

القرض الذي يجبر نفعا | | فتاوى عامة | | د. سامي الواكد

سامي بن صالح الواكد

السؤال يقول الاخ هو وزوجته متعاونان مع بعض هلا امور الحياة ولله الحمد بالنسبة للمال يأخذ منها وتأخذ منه ويصرفون سويا وقد تصرف من ماله وقد يصرف من مالها وهذا من فضل الله عز وجل - [00:00:01](#)

السؤال يقول لو قلت لها حولي لي مئتي ريال من اجل اشتري اه بعض الاغراض واقصد من مالي انا يقول يقول ثم اعطيتها ثمانين ريال اذا كانت المسألة مسألة قرض فيما بينكم اقترضت منها مئتي ريال - [00:00:21](#)

واعطيتها مئتين وثمانين نعم هذا ربا لا شك وما كنت تقصد اعطيني مئتي ريال من الجمعية التي عندنا او من المال الموجود بيننا وانت ارجعت ثمانين ريال الخزنة مثلا او للجمعية التي بينكما فلا حرج عليكم - [00:00:42](#)

المهم ان تعلم ان القرض الذي يجبر نفعا يقع فيه الربا هذا قرض اما الانسان الذي يتعامل مع نفسه او مع اهله بنفس المال ومالههم واحد واحد لا يقال بان هذا ربا لانه ليس قرضا - [00:01:02](#)

جر نفعا فمثلا لو كان الانسان يأخذ من خزنته الخاصة به هو مئة ريال ثم في اخر النهار يرجعها مئة وخمسين ما في ربا. لانه هذا ما هو قرض هذا - [00:01:21](#)

المال له كله له يعني نقصه وزيادته له كذلك لو كان هو وزوجته مالهما واحد ويأخذان من بعض ويعطيان بعضا ويرجعان هذا المال لمكانه فيأخذ مئة ريال وقد يرجع مئتي ريال وقد يرجع خمسين ريالا وهي بالمثل - [00:01:34](#)

هؤلاء شركا في هذا المال فليس هذا قرض اما اذا عدوه قرضا او سلفا او دينا ثم اعاده بزيادة للمقابل الطرف المقابل هذا يعتبر ربا اما اذا كان المال كله لهما جميعا سوية - [00:01:54](#)

يأخذان منه فيرجعان بزيادة او يرجعان بنقص فلا حرج عليهما ما دام المال واحدا وزكاته تكون واحدة على جميع المال لا يقال لفلان اخرج زكاة وانت اخرج زكاة بل كل المال تشمله زكاة واحدة - [00:02:15](#)

وتكفيه زكاة واحدة والله اعلم - [00:02:31](#)